

### إجراءات إصدار تصريح الهبوط لرحلات شركات الطيران المنتظمة العاملة من وإلى الأردن

**رحلات الطيران المنتظم:** - هي خدمة النقل الجوي القائمة على أسس تجارية ، ومعرضة للعامة، ويتم تشغيل هذا النوع من الرحلات (مسافرين، بضائع وبريد) كسلسلة من الرحلات الجوية المجدولة والتي يلتزم على أساسها الناقل الجوي أو ممثلة بإعلام الجهة المختصة ضمن الهيئة بجدول الرحلات الموسمي (الصيفي والشتوي) قبل بدء التشغيل بثلاثين يوماً على الأقل وقبل (60) يوماً في حال التشغيل لأول مرة. كما يبدأ هذا النوع من الرحلات المجدولة من إحدى المطارات الأردنية أو ينتهي بأحدها.

#### - الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب:

1. نموذج طلب الهبوط في المطارات الأردنية (Form 10-2001) (عند التشغيل للمرة الأولى).
2. جدول الرحلات من خلال الشركة أو مكتبها التمثيلي في الأردن، ويستخدم في الجداول نظام "الحروف الأربعة" للمطارات المعتمد من قبل منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO).

#### - تسلسل وتفاصيل مراحل العمل:

1. في حالة التشغيل لأول مرة تقوم الشركة التي تنوي التشغيل أو مكتبها التمثيلي في الأردن (على أن يكون الطلب مقدم من قبل مفوض من الشركة ذات العلاقة) بتقديم نسخة ورقية من البرنامج الأمني للشركة قبل (60) ستون يوم عمل من تاريخ التشغيل.
2. يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب الهبوط في المطارات الأردنية (Form 10-2001) معاً حسب الأصول ومرفقاً به جدول الرحلات وكافة الوثائق المطلوبة قبل (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ التشغيل المطلوب بواسطة البريد الإلكتروني [airclearances@carc.gov.jo](mailto:airclearances@carc.gov.jo) أو بواسطة الفاكس على رقم 04/962/6/4874756 أو بواسطة نظام (AFTN) .
3. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح.
4. في حالة عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب.

#### ملاحظات:

- في حال رغبة شركة الطيران المنتظم تسيير رحلات جوية إضافية منتظمة أو أي تعديل على جدول الرحلات تقوم بتقديم طلب من خلال البريد الإلكتروني أو نظام (AFTN) قبل ثلاثة أيام من موعد الرحلة لغايات طلب الموافقة على تلك الرحلة.
- في حال وجود حمولة لمواد خطرة على متن إحدى الرحلات الجوية المنتظمة ، على المشغل إعلام الهيئة بطبيعة المواد الخطرة على الطائرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد من قوائم الأمم المتحدة ذات العلاقة (UN Number) بالإضافة إلى بوليصة الشحن (Airway bill) قبل خمسة أيام من موعد الرحلة لغايات طلب الموافقة على تلك الرحلة.

AFTN: Aeronautical Fixed Telecommunication Network \*

### - الزمن اللازم لإصدار تصريح رحلات الهبوط لشركات الطيران المنتظمة:

- تستغرق عملية إصدار تصريح الهبوط لرحلات شركات الطيران المنتظمة المدة المبينة أدناه وذلك بعد استكمال كافة المتطلبات:
- (60) ستون يوم عمل على الأقل من استلام البرنامج الأمني في حال التشغيل لأول مرة.
- (30) ثلاثون يوم عمل من استلام جدول الرحلات في حال طلب الموافقة على جداول التشغيل الموسمي (الشتوي/الصيفي) .
- (3) ثلاثة أيام عمل من استلام كافة المستندات ذات الصلة في حال إضافة طائرة/طائرات إلى الأسطول المستخدم في التشغيل.
- (3) ثلاثة أيام عمل في حال طلب تشغيل رحلات إضافية.
- (5) خمسة أيام عمل بعد استلام كافة المتطلبات في حال طلب تصريح لرحلة على متنها حمولة لمواد خطرة.